التدليس في الحديث
مفهومه ومساويه وأشهر من عُرِفَ بـه

الدكتور رمضان حسين الشاوش
جامعة الفاتح

مقدمة :

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فلا شك أن علماء الأمة قديماً وحديثا قد اهتموا بالسنة النبوية حفظاً ونشراً وتدويناً ، لاسيما في القرن الثالث الهجري الذي يُعَدُّ العصر الذهبي لتدوينها ، فلم يتركوا ـ في الغالب ـ شيئاً في ذلك القرن وما بعده إلى منتصف القرن السابع الهجري ـ إلا وتكلموا فيه ، حيث صنفت كتب علوم الحديث التي امتازت بالأصالة والدقة المنهجية ، فقد حاول مؤلفوها استيفاء الموضوعات التي تتعلق بعلم المصطلح ، وغير ذلك من فنون علم الحديث تقريباً ، ولعل أول مصنف خصص لذلك في تلك الفترة هو : (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) لمؤلفه الرامهرمزي المتوفى سنة (360هـ) ثم كتاب (معرفة علوم الحديث) لمؤلفه الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (405هـ) وغيرهما من المصنفات كمصنفات الخطيب

البغدادي المتوفى سنة (463هـ) التي من أشهرها كتاب : (الكفاية في معرفة أصول علم الرواية) ومصنفات عثمان بن الصلاح المتوفى سنة (643هـ) التي من أشهرها (المقدمة في علوم الحديث) الذي جمع فيها شتات علم الحديث وفنونه وما ضمّت من قواعد منهجية في الحكم على الحديث قبولاً ورداً وفي أقسام السنة وغيرها ، فهؤلاء العلماء وغيرهم لم يتركوا لمن جاء بعدهم أكثر من الجمع أو التقييد والتحقيق أو الاستدراك والتذييل ، أما أصول العلم وقواعده فقد استوت فلم يكن المتأخرون إلا مقلدين لهم معتمدين على مؤلفاتهم اختصارا أو شرحاً أو جمعاً .

وموضوعنا الذي هو « التدليس في الحديث» من الموضوعات المهمة التي تصدى لها هؤلاء العلماء بالدراسة والبحث سواء كان ذلك في مباحث في كتب علوم الحديث ، أو مؤلفات مستقلة به ، غير أن هذه المؤلفات ـ في الغالب ـ اهتم أصحابها بذكر أسماء من وصفوا بالتدليس وأسباب وصفهم به مع الحديث بشيءٍ من الاختصار عن أنواعه وحكمه[1] وأهملت قضايا كثيرة لها علاقة بالتدليس .

لذلك يمكن أن يقال إن ما يتعلق بالتدليس من قضايا لا يمكن وجودها مجتمعة في مكان واحد ، بل مشاتره في كتب علوم الحديث القديمة الأمر الذي يتطلب تقليب تلك الكتب والتفتيش عن هذه القضايا في مظانها ، ولاشك أن ذلك فيه صعوبة بالغة ومشقة عظمى على من لم يتدرب على قراءة تلك المؤلفات ولم يتمرس على أساليبها ، الأمر الذي يجعل الاستفادة من هذا الموضوع قليلة .

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث ـ المتواضع ـ ليجمع بعض تلك القضايا المشاتره ، ولا يعني ذلك أننا ندعي الإحاطة بجوانب الموضوع كله ، أو أننا أتينا فيه بجديد إنما هو جمع وترتيب وتحرير مستعينين في ذلك بما كتبه السابقون في هذا الموضوع مبتدئين بتعريفه وأقسامه وأشهر من عرفَ به .

وبما أن التدليس جرح يسئ لعدالة الراوي ذكرنا حكمه لاسيما في الصحيحين ، ثم الفرق بينه وبين الإرسال لاسيما الإرسال الخفي باعتبار أن معناه يشمل التدليس ، ثم

(1) انظر : كتاب تعريف أهل التقديس للحافظ ابن حجر ، وأسماء المدلسين السيوطي ، و التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس لعبد العزيز الغماري ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائ وغيرها . لكنني رأيت من المتأخرين وهو : مسفر بن غرام الله الدميني قد كتب فيه مصنفاً مستقلاً نحسبه بذل فيه جَهداً عظيماً في تحرير مسائله وجمع مادته وسماه : (التدليس في الحديث حقيقته ، وأقسامه ، وأحكامه ، ومراتبه والموصفون به) .

الحديث عن الإسناد المعنعن والمؤنن وجكمهما ؛ لأن ألفاظهما توهم السماع فيظن الواقف على الإسناد أنه متصل ، فإذا عرف ذلك فلابد من ذكر الألفاظ التي يرتفع بها الإيهام ويزول بها الإشكال كل ذلك مدعم بذكر الأمثلة مع رسم نماذج توضيحية لها تيسيراً وتسهيلاً للقاري ، ثم الحديث عن أغراض الرواة من التدليس وما يترتب على تدليسهم من مساوي ومفاسد ، فإذا عُرف ذلك فلابد ـ أيضاً ـ من ذكر السبيل إلى معرفة تدليسهم . وأخيراً خاتمة البحث ذكرنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج .

مفهوم التدليس :

التدليس في اللغة :

أصله من الدَّلس بالفتح وهو الظلمة أو اختلاط الظلام بالنور . وتقول فلان لا يدالس ولا يوالس يعني : لا يظلم ولا يخون ، والمدالسة تكون في البيع فإذا باعك شيئا ولم يبين لك فقد دلس عليك ، بمعنى لم يبين عيبه الذي في متاعه كأنه أظلم عليك الأمر ، وقال الأزهري : « من هنا أخذ التدليس في الإسناد وهو أن يحدث به عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه ، وإنما سمعه عمن دونه ممن سمعه منه . وقد فعل ذلك جماعة من الثقات ، والدلسة الظلمة »[1] .

ومن ذلك ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار ، فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها وقال : « دلستم عليَّ[2] »

ومن هنا فالتدليس ظلمة حالكة ينتج عنها تغطية حقيقة الأمر المراد النظر إليه ، وقد تكون هذه التغطية لستر عيب من العيوب ـ كما يصنع بعض البائعين من كتمان عيب ما يبيعون للناس تنفيقاً للسلعة ـ وقد لا يكون وراء تلك التغطية والظلمة عيب ولا خلل[3] .

---

(1) تهذيب اللغة مادة دلس ج12 ، 362 ، و الصنعاني توضيح الأفكار ج1 ، ص346 ، 347 .

(2) أخرجه البيهقي في سننه ج7 ، ص213 ، في كتاب : جماع أبواب العيب في المنكوحة . باب : ما يرد به النكاح من العيوب ، وأ بويعلى الموصلي في مسنده ج10 ، ص63 ، وابن عدي في كامله ج2 ، ص171 كلهم من طرق عن جميل ابن زيد الطائي ، عن ابن عمر به . وهذا إسناد ضعيف وعلته جميل هذا . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج4 ، ص300 : « جميل ضعيف« وأورده ـ أي الحديث ـ ابن حجر في تلخيص الحبيرج3 ، ص177 وقال : « رواه البيهقي من حديث ابن عمر وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد الطائي » .

(3) انظر مسفر بن غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص35 / 36 .

التدليس في الاصطلاح :

التـدليس في مصـطلح أهـل الحـديث هـو : إخفـاء ضـعف ، أو خلـل في إسـناد الحديث تجويداً ، أو تحسيناً له ، حيث يذكره الراوي ـ أي الحـديث ـ بطريقـة يـوهم بهـا الواقف عليه أن إسناده أعلى مما كان عليه في الواقع . فكأنما المـدلس أظلـم الأمـر علـى السامع لتغطيته وجه الصواب[1] .

ومن هنا يمكن أن يقال إن الحديث المدلس هو الحديث الـذي أُخفـي شـيء مـن متممات وضوحه وبيـان صـحة روايتـه . [2] ولـه أقسـام جعلـها بعضـهم قسـمين كـ ابـن الصلاح وهما : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ، ووافقه على هـذا التقسـيم جماعـة مـنهم الحافظ ابن حجر ، والسخاوي وغيرهم .

وهناك من جعلها ثلاثة أقسام كالحافظ العراقـي بالإضـافة إلـي القسـمين السـابقين أضاف قسما ثالثا وهو : تدليس التسوية .

أما من جعله قسمين فإنه أدخل تدليس التسـوية في تـدليس الإسـناد وجعلـه أحـد أنواعه وهو ما سنعتمده هنا .

وقبل الحديث عن أقسام الحديث المـدلس ومـا يتعلـق بـه مـن قضـايا ، رأيـت أن أتعرض لتعريف الإرسال لاسيما الإرسال الخفـي باعتبـار أن معنـاه يشـمل التـدليس ، أو لأنه مساو له ، أو أعم وألفاظه التي صيغ بها تحتمل السماع كقولهم : « قال فـلان كـذا » ، أو« حدَّثَ بكذا » ، أو « عن فلان »وما شابهها من الألفاظ التي تحتمل السماع ، ثـم الفـرق بينه وبين المرسل الجلي أو الظاهر .

وبما أن التدليس يترتب عليه الحكم باتصال الإسناد ، أو إرسـاله ومـن ثـم الحكـم بصحة الحديث أو ضعفه قد يقول قائل : هل الإسـناد المعـنعن في قـولهم حـدثنا فـلان ، عن فلان . . . .) من قبيل المتصل أو المرسل؟ وما حكـم (أن) في قـولهم (حـدثنا فـلان أن فلانا قال كذا . . .) هل يعتبر الإسناد بهـا متصـلاً أو منقطعـاً؟ لكـل ذلـك رأيـت مـن الجدير ـ أيضاً ـ أن أتعرض إلى الإسناد المعنعن وحكمه ؛ لأن (عـن وأن) وربمـا ألفـاظ أخرى يستخدمها من وصفوا بالتدليس تـوهم السـماع ، فـيظن الواقـف علـى الإسـناد أنـه

(1) انظر ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص614 .

(2) إبراهيم النعمة : الواضح في مصطلح الحديث ص140 ، وانظر عبد السلام أبو ناجي : الموجز في مصـطلح الحـديث ص68 .

متصل ، فإذا عُرف ذلك فلابد من ذكر الألفاظ التي يرتفع بها الإيهام ويزول بها الإشكال في رواية المدلِّس حتى تكتمل المسألة .

المرسَل الجلي والمرسَل الخفي والعلاقة بينهما

أولاً : معنى الإرسال

معناه في اللغة :

المرسَل في اللغة مأخوذ من مادة « رسل » تقول : أرسلت الطائر من يدي بمعنى أطلقته ، وأرسلت الغنم إذا أطلقتها ولم تقيّدها أو تمنعها . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: 9]، وقوله ﷺ عندما سأله عدي ابن حاتم ـ رضي الله عنه ـ « قلت يا رسول الله إِنِّي أُرْسِلُ الكلاب المُعلَّمة فيُمْسِكْن عليَّ . وأَذْكر اسم الله عليه . فقال : إذا أَرسلت كلبكَ المعلَّم ، وذكرتَ اسم الله عليه فكل »(1) .

ومن ذلك أيضا قول الشاعر وهو أمية بن أبي الصلت :

أرسَل الذَرَّ والجرادَ عليهم وسنيناً فأهلكتهم ومَورا(2)

ومن هنا يمكن أن يكون معناه الإطلاق وعدم التقييد ، فكأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يُقَيِّدْه براوٍ معين .

وتقول : جاء القوم أرسالاً ، أي قِطَعاً متفرقين . وتقول : جاء القوم رسلة رسلة ، أي جماعة جماعة ، وإذا أورد الرجل إبله متقطعة قيل أوردها أرسالاً ، قالَ ابن سَيدة : « (الرَّسل) القطيع من كل شيء وجمعه أرسال» . ومن ذلك قول الشاعر وهو البحتري :

لقد كفانا اعتساف البيدِ أوبُ فتى جاءت قطاياهُ أرسالاً به تَخِدُ(3)

وقول الشاعر صريع الغواني :

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ج3 ، ص1529 في كتاب : الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان . باب : الصيد بالكلاب المعلَّمة برقم 1 .

(2) ديوانه ص42 والبيت من البحر الخفيف .

(3) ديوانه ج1 ، ص328 ، والبيت من البحر البسيط .

تـرى النـاسَ أرسـالاً لديـه بـوادراً على اَمِنٍ يحدو بِهِ حِمـلَ صـادِرِ[1]

وعلى ذلك يمكن أن يكون معنى المرسَل الاقتطاع ؛ لذلك قال العلائـي : « فكأنـه تصور منه الاقتطاع ، فقيل للحديث الذي قُطع إسناده وبقي غير متصل(مرسَـل) ، أي كـل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها[2] » .

وربما يكون المرسَل مأخوذاً من الاسترسال وهو الطمأنينـة إلى الإسـناد والثقـة بـه فيما يُحدثه ومن ذلك قول ابن سهل الأندلسي :

كم للرضا أرتاح وكم من استرسال[3] .

وعلى هذا يكون المرسِل للحديث قد اطمـأن إلى مـن أرسـل عنـه ووثـق بـه فلـم يوصله إليه . وتقول ناقة مرسال ، بمعنى سريعة السير ، ومن هنا يكـون معنـاه الإسـراع ، ومن ذلك قول ذي الرُمَّة :

صَـبا صِـبٍ مُطّـرِدٍ مِرسـالِ مـا اهتَجـتَ حَتَّـى زَلَـنَ بالأحمـالِ[4] .

وعلى ذلك فكـأن المرسِـل للحـديث أسـرع فيـه عجـلاً فحـذف بعـض إسـناده . وجميع هذه الأمور محتملة[5] .

المرسَل في الاصطلاح وفيه آراء :

اختلف العلماء في تعريف المرسَل على أقوال يمكن إجمالها في الآتي :

1 ـ أن المرسَل ما رفعه التابعي الكبير إلى الرسول ﷺ قولاً ، أو فعـلاً ، أو تقريـراً من غير ذكر الصحابي[6] . وفي ذلك قـال ابـن الصـلاح : « وصـورته الـتي لاخـلاف فيهـا

(1) ديوانه ص319 ، والبيت من البحر الطويل .
(2) جامع التحصيل ج1 ، ص23 .
(3) ديوانه ص223 . والبيت من البحر الرجز .
(4) ديوانه ج1 ، ص284 ، والبيت من البحر الرجز .
(5) انظـر ابـن سـيدة : تهـذيب اللغـة ج12 ، ص391 ، وابـن منظـور : لسـان العـرب ج11 ، ص281 ، والجـوهري : الصحاح ج4 ، ص1709 ، العلائي : جـامع التحصـيل في أحكـام المراسـيل ص23 ، 24 ، ومسـفر بـن غـرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص13 .
(6) انظر النووي : التقريب ص117 ، وابـن عبـد البـر : التمهيـد لمـا في الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد ج1 ، ص19 ، والقاسمي : قواعـد التحـديث ص133 ، والطـيبي : الخلاصـة في أصـول الحـديث ص65 ، 66 ، ومحمـد محمـد السماحي : غيث المستغيث ص76 .

حديث التابعي الكبير ، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدي بن خِيَار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذ قال قال : رسول الله ﷺ »[1] .

ومن هنا يفهم أن المرسَل عند بعض المحدثين ما أضافه التابعي الكبير فقط إلى النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو تقرير مع حذف الواسطة ، لاحتمال رواية التابعي الصغير عن تابعي كبير ، عن صحابي ، والتابعون خاضعون للتعديل والتجريح بخلاف الصحابة كما هو معروف .

2 ـ أن المرسَل ما رفعه التابعي بأن يقول قال رسول ﷺ كذا ، أو فعل كذا سواء كان التابعي صغيراً ، أو كبيراً وهو المشهور عند أهل الحديث[2] . وفي ذلك قال ابن الصلاح أيضاً : « المشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك . . . »[3] .

ومن هذا التعريف يفهم من قولهم (رفعه التابعي) خرج به ما رفعه الصحابي ؛ لأنه إما أن يكون موصولاً أو مرسل صحابي ، وكذلك خرج به ما رفعه من دون التابعي ؛ لأنه يكون معْضَلاً[4] ، ويفهم من قولهم : (بأن يقول أي التابعي قال رسول ﷺ كذا) خروج ما أضيف للصحابة والتابعين من مسمى مرسل ، فالأول يسمى موقوفاً والثاني يسمى مقطوعاً[5] ، فالواسطة المحذوفة بين التابعي والرسول ﷺ يحتمل أن تكون صحابياً واحداً ، أو أكثر ، أو يحتمل أن يكون تابعياً وصحابياً ، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعي المعترض قد حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي مثله ويحتمل . . . ويحتمل وهكذا تتتابع هذه الاحتمالات وتتكرر ، إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وإما بالاستقراء فيبلغ ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من

---

(1) المقدمة في علوم الحديث ص48

(2) انظر العلائي : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص31 ، والحافظ ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص51 ، 52 ، ومحمد محمد السماحي : غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص75 ، ومحمد عجاج الخطيب : أصول الحديث علومه ومصطلحه ص337 .

(3) المقدمة في علوم الحديث ص48 ، وانظر ابن كثير : الباعث الحثيث ص40 .

(4) المعْضَل هو : ما سقط من إسناده راويان فصاعداً على التوالي . انظر السيوطي : تدريب الراوي ج1 ، ص211 .

(5) الموقوف هو : ما أضيف إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم يتجاوز به إلى النبي عليه السلام . نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص326 . أما المرفوع فهو : ما أضيف إلى النبي عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً . حارث سليمان الضاري : محاضرات في علوم الحديث ص40 .

رواية التابعين بعضهم عن بعض ، وهذا كله جهل بحال المحذوف[1] .

3 ـ أن المرسَل قول الواحد من أهل هذه الأعصار وما قبلها قال رسول الله ﷺ : كذا ، قال العلائي : « وهذا قول الغلاة من متأخري الحنفية ، ومقتضى كلام إمام الحرمين ومن تبعه ؛ لأنه مثَّل ذلك بالإمام الشافعي ـ يعني في روايته عن النبي ﷺ ـ ، ولا فرق بين الشافعي ومن جاء بعده ، ومثله ـ أيضاً ـ ما إذا سقط في أثناء السند رجلان فأكثر ، يطلق عليه المرسَل ، ويجري فيه الخلاف »[2] .

ومن هنا يفهم قول الحاكم النيسابوري : « فأما مشايخ أهل الكوفة فكل من أرسل الحديث عن التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتجٌّ به . . . »[3] .

4 ـ أن المرسَل ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، ويفهم من ذلك أن المرسَل عندهم بمعنى المنقطع وهو الحديث الذي لم يتصل إسناده سواء سقط منه راوٍ واحد ، أو أكثر في أحد طرفيه أو وسطه وهو قول جمهور الفقهاء وبعض الأصوليينً والمحدثين كما أشار إلى ذلك النووي[4] ، وصرح به في المجموع شرح المهذب فقال : « ومرادنا بالمرسَل هنا : ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر . . . »[5] .

وهناك من أشار في تعريفه إلى ما يشمل التدليس وهو ما صرح به الخطيب البغدادي بقوله : « وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه ، وسمع ما عداه »[6] ، وقال المازدي : « أما المرسَل فهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه »[7] .

---

(1) انظر الحافظ ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص52 ، ومحمد محمد السماحي : غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص76

(2) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص30 ، 31 .

(3) معرفة علوم الحديث ص26 .

(4) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم ج1 ، ص30 ، وابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص48 ، ومحمد محمد السماحي : غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص76 ، وحارث سليمان الضاري : محاضرات في علوم الحديث ص52 ، 53 .

(5) ج1 ، ص99 .

(6) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص435 .

(7) العلائي : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص26 .

التعريف المختار في المسألة :

وهكذا يتبين لنا أن المرسل له في الاصطلاح عدة تعريفات ، فمنهم من قيده بحديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة ، ومنهم من أطلق وقال هو ما أرسله التابعي صغيراً كان أو كبيراً أم تابع التابعي ، أو من جاء بعدهم من أهل العلم ، ومنهم من عده بمعنى المنقطع على أية وجه كان انقطاعه ، و الظاهر الذي عليه أهل العلم والمشهور عند المحدثين أن المرسَل هو ما قال فيه التابعي الصغير أو الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو أقر كذا .

مثاله مع رسم توضيحي له :

1 ـ قال الإمام الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع اللحم بالحيوان[1] » .

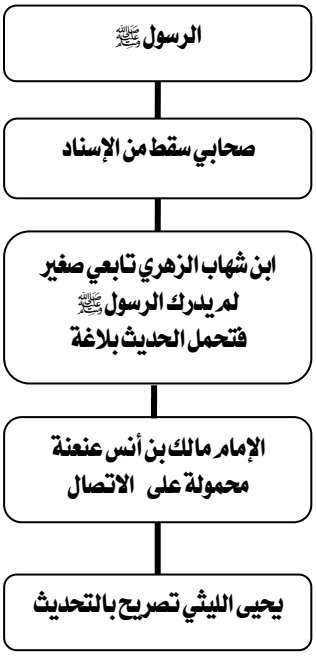

ومن خلال هذا الرسم التوضيحي تلاحظ أن سعيد بن المسيب لم يسمع من رسول الله ﷺ هذا النهي مباشرة ؛ لأنه تابعي بل سمعه من صحابي ، فروى الحديث من غير أن يذكر اسم الصحابي الذي سمع منه هذا الحديث .

(1) أخرجه مالك في الموطأ ج2 ، ص516 في كتاب : البيوع . باب : بيع الحيوان باللحم برقم (64) .

2 ـ ومن الأمثلة التي توضح مرسَل صغار التابعين ما رواه يحيى الليثي ، عن الإمام مالك ، عن ابن شهاب الزهري قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس[1] » .

ومن خلال هذا الرسم التوضيحي تلاحظ ـ أيضا ـ أن ابن شهاب الزهري وهو محمد بن مسلم المتوفى سنة (125هـ) [2] من صغار التابعين لم يدرك النبي ﷺ ، وقد روى هذا الحديث عنه من غير أن يذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث .

ومن هنا يفهم أن المرسل هو ما فقد شرط الاتصال في الإسناد فصارت حالة الراوي المحذوف مجهولة ؛ حيث إنه يحتمل أن يكون تابعيا ضعيفا . بل حتى لو كان التابعي ثقة ، فيحتمل أنه روى عن تابعي ضعيف ويحتمل . . . ويحتمل .

ثانياً : الفرق بينه وبين المرسَل الخفي

إن المرسَل كما هو مشهور عند أهل العلم والمحدثين خاصة ما رفعه التابعي بأن يقول قال رسول ﷺ كذا ، أو فعل كذا سواء كان التابعي صغيراً ، أو كبيراً كما مرَّ ، بمعنى أن يروي الرجل عمن لم يعاصره ، أي لم تثبت معاصرته أصلاً بحيث لا يشتبه إرساله باتصال على أهل الحديث . ومن هنا فالإرسال يختص بأعلى الإسناد ويكون ظاهراً فيه ، لكن المرسل الخفي غير ذلك تماماً فما هو إذن؟

المرسل الخفي :

هو الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ، ولم يسمع منه ولم يلقه ، وإن شئت قلت : هو أن يروى الرجل عمن سمع منه مالم يسمع منه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه . بصيغة (عن) أو ما شابهها من الصيغ التي تحتمل السماع كـ (قال فلان كذا) ، أو (حدَّثَ فلان بكذا) . [3]

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج1 ، ص241 برقم (41) ، والبيهقي في سننه ج1 ، ص90 ، وابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار ج6 ، ص429 . كلاهما من طرق عن الإمام مالك به .

(2) انظر ترجمته في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ج2 ، ص161 .

(3) انظر الحافظ ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص54 ، 55 ، ومحمد محمد السماحي : غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص76 ، ومحمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث سند أًومتناً ص266 ، نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص386 ، وعبد الكريم مراد : من أطيب المنح في علم المصطلح ص29 .

وبهذا المعنى يشمل التدليس فهو مساو له أو أعم ، ويعد نوعا من أنواع المنقطع ، غير أن الانقطاع فيه خفي لا يدركه إلا الجهابذة من أهل هذا العلم ، بخلاف المرسَل فإن الانقطاع فيه ظاهر ، وعلى ذلك فالاختلاف بينهما اختلاف جوهري ، فالمرسَل هو الذي يسقط من إسناده مَنْ هو بين التابعي والرسول ﷺ بشكل جلي أو ظاهر ، أما المرسل الخفي فيكون إرساله في أول السند أو وسطه أو آخره ، ويكون هذا الإرسال غير ظاهر ؛ لأن الراوي قد يروي عمن عاصره ولكنه لم يسمع منه وإليك مثال يوضح ذلك .

مثاله مع رسم توضيحي له :

1 ـ قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ، حدثنا هُشَيْم ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « مَطْلُ الغني ظُلْمٌ ، وإذا أحلت على مليءٍ فاتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة[1] » .

(1) في العلل الكبير للقاضي أبي طالب ج1 ، ص199 ، وأخرجه البيهقي في سننه ج6 ، ص70 ، والإمام أحمد في مسنده ج2 / ص71 ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ج7 / ص135 كلهم من طرق عن هشيم حدثنا يونس بن عبيد به .

فظاهر هذا الإسناد ـ كما ترى ـ الاتصال فيونس بن عبيد وهو أبو عبد الله العبدي المتوفى سنة (193هـ) [1] من الثقات الأثبات ومن المعاصرين للإمام نافع حتى أنه عد فيمن سمع منه ، غير أن أهل النقد من أمثال الإمام البخاري ، وابن أبي حاتم الرازي ، والإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعين صرحوا بأن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع ؛ لذلك قال الترمذي عَقِب روايته للحديث : « سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : « ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع »ووافقه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال .

2 ـ ومن الأمثلة التي توضح ذلك ـ أيضا ـ ما رواه ابن ماجة في سننه من طريق عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر الجُهَنِيَّ ؛ قال قال رسول الله ﷺ « رحم الله حَارِسَ الحَرَسِ[2] » .

فظاهر هذا الإسناد الاتصال فعمر بن عبد العزيز تابعي ، غير أنه لم يلق عقبة بن عامر ؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عمر بن عبد العزيز : « روى عن عقبة بن عامر الجهنى مرسلاً[3] » . وأورده ـ أي الحديث ـ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن ماجة مسنداً وقال عَقِبه : « فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر فإنه لم يدركه[4] » ، وصرح الحافظ المزي في تحفة الأشراف بذلك[5] . وكذا السيوطي في

(1) انظر ترجمته في جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص305 ، والذهبي : تذكرة الحفاظ ج1 ، ص145 ، وابن حجر : طبقات المدلسين ص36 .
(2) ج2 ، ص925 برقم (2769) ، والدارمي في سننه ج2 ، ص268 ، وأبو يعلى في مسنده ج3 ، ص289 .
(3) تهذيب التهذيب ج7 ، ص418 .
(4) تفسير القرآن العظيم ج1 ، ص447 .
(5) انظر ج7 ، ص475 .

تدريب الراوي[1] . فهو من المرسَل الخفي .

الإسناد المعنعن والمؤنن ، حكمهما وعلاقتهما بالتدليس

1 ـ معنى العنعنة :

العَنْعَنَةُ في لغة تميم المراد بها : أن تجعل الهمزة عَيْناً . تقول عَنْ في موضع أَنْ ومن ذلك قول الشاعر وهو ذو الرمة : أَعَنْ تَرسَّمْتَ مِن خرقاءَ مَنزلة ماء الصَبابةِ من عينيك مَسْجُومُ[2] .

أما العنعنة عند أهل الحديث فهي :

رواية الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح من الراوي بالتحديث والسماع . وعلى ذلك فإن الحديث المعنعن هو : الذي يقال في إسناده فلان عن فلان من غير تصريح من الراوي بالتحديث ، أو الأخبار ، أو السماع قال الحافظ ابن عبد البر : « الإسناد المعنعن : فلان عن فلان عن فلان عن فلان [3] .

أما الإسناد المؤنن فهو : الذي يقال فيه حدثنا فلان أنَّ فلانا قال إنَّ فلان قال . . . كذا فهو كالمعنعن تماماً فلا عبرة بالحروف والألفاظ إنما باللقاء والمجالسة والسماع[4] .

مثال العنعنة مع رسم توضيحي لها :

عن مالك ، عن ، نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحُليفةِ فصلى بها[5] .

---

(1) انظر ج2 ، ص205 .

(2) ديوانه ج1 ، ص371 ، والبيت من البحر البسيط ، وانظر الجوهري : الصحاح ج6 ، ص2167 .

(3) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج1 ، ص12 ، والصنعاني : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ج1 ، ص330 ، وانظر نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص350 ، 351 ، ومحمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص284 ، وصبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحه ص222 . وابن الصلاح المقدمة في علوم الحديث ص53 .

(4) انظر ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص54 ، ونور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص351 ، ومحمد بن صالح بن عثيمين : شرح البيقونية ص81 .

(5) أخرجه مالك فبي الموطأ ج1 ، ص334 برقم (206) .

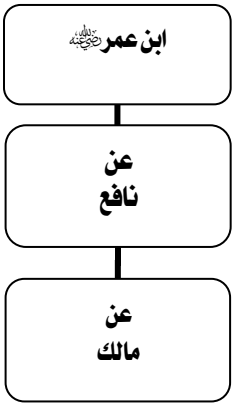

حكمها من حيث الاتصال والانقطاع وعلاقتها بالتدليس :

اختلف أهل النقد في حكم الإسناد المعنعن من حيث الاتصال والانقطاع على أقوال يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

1 ـ ذهب بعض المتشددين من أهل هذا العلم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل ، أو المنقطع ، ولا يعد من قبيل المتصل ، ولا يحتج به إلا إذا صرح الراوي بالسماع أو نحوه ، أو حصل العلم به من طريق آخر ، ؛ لأن (عن) لا إشعار لها بشيء من ألفاظ التحمل[1] ؛ لذلك حكي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا : « لابد أن يقول كل عدل في الإسناد : حدثني ، أو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي ﷺ فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك فلا[2] » .

2 ـ وقيل إن حكمها بالاتصال يتوقف على طول الصحبة ، بمعنى أن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ (عن) ولم يكن مدلساً كانت محمولة على الاتصال ، وإلا فإن عنعنته تحمل على الإرسال وهو ما حكاه ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني[3] .

3 ـ يحكم لها بالاتصال إن أمكن اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه دون ثبوت

(1) انظر العلائي : جامع التحصيل ص134 ، وابن رشد السنن الأبين والمورد الأمعن ص21 ، 22 ، ونور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص351 ، ومسفر بن غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص21 .

(2) الحافظ ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص548 ، والسخاوي فتح المغيث ج1 ، ص310 ، 311 ، وابن الصلاح المقدمة في علوم الحديث ص53 .

(3) المقدمة في علوم الحديث ص56 ، وانظر ابن رشد : السنن الأبين والمورد الأمعن ص31 .

أصله ـ أي اللقاء ـ وأن يكون بريئا من تهمة التدليس ، ومعنى ذلك أن الحديث محمول على الاتصال متى كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس ، وكان لقاؤه لمن روي عنه بالعنعنة ممكناً من حيث البلد والسن وهو ما ذهب إليه الإمام مسلم ، والحاكم النيسابوري ، وابن الباقلاني ، وأبو بكر الصيرفي[1] .

4 ـ أن العنعنة اتصال وتدل عليه ، بشرط ثبوت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه ولو مرة واحدة ، وبراءة الراوي من تهمة التدليس ، والظاهر أنه رأي أكثر المحدثين كالإمام البخاري ، وشيخه علي بن المديني وغيرهما من الأئمة[2] .

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على قبول الرواية بالعنعنة إذا توفرت في الراوي ثلاثة شروط وهي : العدالة ، وعدم التدليس ، وثبوت اللقاء فقال في مقدمة التمهيد ما نصه : « اعلم وفقك الله إني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه : فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن ، لاخلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة : وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضا ومجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا بُرآء من التدليس . . . ثم قال وهو قول مالك وعامة أهل العلم والحمد لله إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس فلا يُقبل حديثه حتى يقول : حدثنا أو سمعت ، فهذا ما لا أعلم فيه خلافا »[3] .

وجملة القول فإن العنعنة محمولة على الاتصال بدعوى الإجماع بالشروط التي سبق بيانها ، وهو ما عليه علماء الحديث ، ومن حملها على الانقطاع فقد رد قوله وخالف ما عليه السلف كما أشار إلى ذلك الإمام النووي وقال : « والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه متصل ، بشرط أن يكون المعنعن غير مدلِّس ، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت إليهم بعضهم بعضاً »[4] . غير أن الإمام مسلما خالف ، حيث اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقاء و السماع دون

(1) انظر مقدمة صحيح مسلم ج1 ، ص29 ، و الحاكم النيسابوري : علوم الحديث ص34 ، و ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص56 ، وابن رشد : السنن الأبين والمورد الأمعن ص49 ، و نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص351 .

(2) انظر ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص56 ، والعلائي : جامع التحصيل ص134 ، 135 ، وابن النجار : شرح الكواكب المنير ج1 ، ص405 .

(3) ج1 ، ص12 ، 13 .

(4) انظر شرح النووي على صحيح مسلم بحث الإسناد المعنعن ص32 .

التحقق من وقوعه وقد شنع في مقدمته التي صدَّر بها صحيحه على من يشترط مع المعاصرة اللُقِيّ حتى قيل أن كلامه موجه للبخاري وقال ابن كثير : « والظاهر أنه يريد علي بن المديني ، فإنه يشترط ذلك في أصل الحديث ، وأما البخاري فإنه لا يشترط في أصل الصحة . ولكن التزم ذلك في كتابه الجامع »[1] .

قلت : والظاهر أنه الصواب ، فإن إنكار مسلم الشديد والتشنيع على من اشترط اللُقِيّ والسماع مرة فصاعداً في مقدمة صحيحه ووصفه بأوصاف ذميمة لا يريد بذلك الإمام البخاري ، فإن المعروف عن مثل هؤلاء الأئمة الأعلام التأدب واللياقة مع شيوخهم فلعل المراد غيره .

لكن الذي يمكن أن يقال : إن الإمام مسلما قد بنى رأيه بالاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع على ما عليه أهل العلم قديماً وحديثاً من أن الرواية بالعنعنة ثابتة ، والحجة بها لازمة ، وهي محمولة أبداً على سماع الراوي للمروي عنه إذا كانا ثقتين متعاصرين .[2] غير أن أهل العلم انتقدوا مسلماً في ادعائه الإجماع على ماذهب إليه ، فقال ابن الصلاح : « وفيما قال مسلم نظر[3] » .

عنعنة المدلس وحكمها :

علمت في تعريف التدليس بأنه تغطية وتلبيس حقيقة الأمر المراد النظر إليه ، وقد تكون هذه التغطية لستر عيب من العيوب في الحديث الذي رواه ، وقد لا يكون وراء تلك التغطية والتلبيس عيب إذا كان الراوي غير مدلس ، فإذا أطلق الراوي المدلِّس الحديث من شيخه بلفظ يوهم الاتصال ـ كـ(عن أو أنَّ أو قال) فهو مدلس في اصطلاح المحدثين ، بمعنى إذا روي حديثاً بالعنعنة أو نحوها لا يقبل منه إلا إذا صرح بالسماع ، كسمعت وحدثنا وأخبرنا ، ومن لم يصرح فيه بالسماع وأتى فيه بلفظ من ألفاظ الاحتمال (كعن وقال) ونحوهما فمردود لا يقبل منه وهو قول أكثر أهل هذا العلم[4] فإذا عُرف ذلك فما حكم عنعنة المدلسين في الصحيحين إذن ؟!

(1) الباعث الحثيث ص43 .
(2) انظر مقدمة صحيح مسلم ج1 ، ص30 .
(3) المقدمة في علوم الحديث ص56 .
(4) انظر العلائي : جامع التحصيل ص98 .

عنعنة المدلسين في الصحيحين :

لاخلاف بين الناس أن الصحيحين مقطوع لهما بالصحة ، بل أجمعت الأمة على أنهما أصح كتابين بعد كتاب الله الكريم ، غير أنه وقع فيهما كثير من الأحاديث رواها بعض من وصفوا بالتدليس بالعنعنة ، وهي عند الإمام مسلم أكثر ، والذي عليه أهل العلم ـ بل الأمة كلها ـ أن حكم هذه الأحاديث المعنعنة الصحة والاتصال ، وتُحمل على ثبوت السماع لدى الشيخين من جهة أخرى حُسناً للظن بهما ؛ لذلك قال الإمام النووي : « وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين (بعن) محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى[1] » .

وقال العلائي بعد أن تكلم على إخراج أحاديث المدلسين في الصحيحين وذكر جماعة من رجال الصحيحين يتعاطون التدليس لم يصرحوا بالسماع : « وفي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه تصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه . . . [2] » .

ومع ذلك كله فإن علماء الأمة ذكروا لهذه العنعنة في الصحيحين توجيهات إليك أهمها :

1 ـ إن من وصفوا بالتدليس في الصحيحين ولم يصرحوا بالسماع أئمة معرفون بالحديث وفنونه ولم يصفوا بالتدليس إلا نادراً جداً بحيث إنه لا ينبغي أن يُعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة[3] .

2 ـ إن من وصفوا بالتدليس في الصحيحين ولم يصرحوا بالسماع احتمل الأئمة تدليسه لقلته في جانب ما روى ، كسفيان الثوري ويؤيد ذلك ما قال البخاري فيه : « لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه[4] » .

3 ـ إن من وصفوا بالتدليس في الصحيحين ولم يصرحوا بالسماع احتمل الأئمة

(1) المنهل الروي من تقريب النووي ص65 ، وانظر مسفر غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص128 .

(2) جامع التحصيل ص113 ، وانظر مسفر غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص129 .

(3) انظر محمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص290 .

(4) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج1 ، ص35 .

تدليسه لكونه لا يدلس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه كسفيان بن عيينة ؛ لذلك قال ابن حِبان : « وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه ، إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته[1] » .

4 ـ إن من وصف بالتدليس في الصحيحين ولم يصرح بالسماع حُمِل على أن الشيخين اطلعا على سماعه لذلك الحديث الذي أخرجاه بلفظ (عن) من شيخه[2] .

5 ـ إن الحديث المعنعن الوارد في الصحيحين من طريق المدلسين جاء بالطريقين معنعنا وطريق مصرح فيه بالسماع ؛ لذلك قال النووي : « وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً فيذكر رواية المدلِّس (بعن) ثم يذكرها بالسماع[3] » .

6 ـ قال الحاكم النيسابوري : « إن المتبحر في هذا العلم يُمَيِّز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه[4] » ، ولاشك أن الشيخين من المتبحرين في علم الحديث وكل من جاء بعدهم عيال عليهم ، فميزوا بين ما سمعوه من المدلسين وما دلسوه ؛ لذلك حملوا تدليس من وصف بالتدليس في كتابيهما ولم يصرح بالسماع على الاتصال . وغير ذلك من التوجيهات التي ذكرها علماء الحديث في حكم عنعنة المدلسين في الصحيحين[5] .

حكم (أن) من حيث الاتصال والانقطاع :

حكم حرف (أن) كعن سواء من حيث الاتصال أو الانقطاع ، فلا عبرة بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع ، وهو ما عليه جمهور العلماء ، قال الحافظ ابن عبد البر : « فجمهور أهل العلم على أن « عن » و« أن » سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع . . . »[6] .

(1) معرفة المجروحين من الضعفاء والمتروكين ج1 ، ص1 .
(2) انظر العلائي : جامع التحصيل ص130 .
(3) المنهل الروي من تقريب النووي ص65 .
(4) معرفة علوم الحديث ص109 .
(5) انظر الصنعاني : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ج1 ، ص356 ، 359 ، ومسفر غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص133 ـ 135 ، ومحمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص289 ، 290 .
(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج1 ، ص26 .

ووافقه السخاوي في فتح المغيث فقال : « ويتأيد التسوية بين (أن) و(عن) بأن لغة بني تميم إبدال العين همزة[1] » .

غير أن هناك من خالفهما كأبي بكر البرديجي ، وابن الحصار ، حيث قال الأول فيما نقله عنه ابن عبد البر : « أن حرف (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه »[2] .

وقال الثاني فيما نقله عنه السخاوي : « إن فيها اختلافاً والأولى أن تلحق بالمقطوع إذ لم يتفقوا على عَدِّها من المسند ، ولولا إجماعهم في « عن »لكان فيه نظر[3] » .

والظاهر أن الصواب ما عليه ابن عبد البر فقد وافقه عليه أكثر المحدثين والأصوليين ، حيث أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال : « كل من عُلم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه . وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم[4] » ، وعقب عليه ابن الصلاح فقال : « وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه »[5] .

الألفاظ الدالة على الاتصال :

بعد أن عرفت الألفاظ التي تحتمل السماع وحكمها من حيث الاتصال أو الانقطاع ، لابد من ذكر الألفاظ التي يرتفع بها الإيهام ويزول بها الإشكال في رواية المدلسين ، وقد أوردها الخطيب البغدادي في الكفاية فقال : « أن يقول سمعت فلاناً ، أو يقول ، ويحدث ، ويخبر ، أو قال لي فلان ، أو ذكر لي ، أو حدثني وأخبرني من لفظه ، أو حدث وأنا أسمع أو قرئ عليه وأنا حاضر ، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله »[6] .

وتعتبر عبارة (سمعت) أرفع هذه العبارات ؛ إذ لا تكاد تستعمل في أحاديث

---

(1) ج1 ، ص318 .

(2) المصدر السابق ج1 ، ص26 .

(3) المصدر السابق ج1 ، ص319 .

(4) ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص55 .

(5) المصدر نفسه .

(6) ج2 ، ص387 ، 388

الإجازة والمكاتبة[1] غير أن هناك ألفاظا تدل على الاتصال اختصت بطرق التحمل الأخرى مثل الإجازة والمكاتبة والمناولة وغيرها ، فجمهور العلماء قد ميّزوا بين ما تحمل بالسماع والقراءة مما تحمل بالطرق الأخرى ؛ لأن السماع والقراءة يقومان على المشافهة أما أنوع التحمل الأخرى ، فلا تقوم على المشافهة ؛ لذلك تجد الراوي يقول فيما أخذه سماعاً : سمعتُ ، أو حدثنا ، أو أخبرنا ، أو أنبأنا ، وبعد أن شاع اختصاص بعض الألفاظ بطريقة من طرق التحمل لابد أن يؤديها بعبارة تدل على الطريق التي تحمل بها الرواية ، فلا تستعمل عبارة (قال) أو (ذكر لي) في السماع عادة ، إنما تستعمل في غيره ولا تستعمل (كتب لي) إلا في المكاتبة أو(أعلمني شيخي) إلا في التحمل بالإعلام أو(وجدت في كتاب فلان) إلا في ما تحمله الراوي بالوجادة وهكذا ؛ لذلك قال ابن رشد : «اعلم أن البيِّن اتصاله من الحديث ما قال فيه ناقلوه» : (سمعت فلان) أو(حدثنا) أو (أنبأنا) أو(أخبرنا) أو(قرأ علينا) أو(قرأنا) أو(سمعنا عليه) أو قال لنا) أو(حكى لنا) أو(ذكر لنا) أو(شافهنا) أو(عرض علينا) أو(عرضا عليه) أو(ناولنا) أو(كتب لنا) إذا كتب له ذلك الشيء بعينه وكان يعرف خط الكاتب إليه . . . أو ما أشبه ذلك من العبارات المثبتة للاتصال النافية للانفصال ، فهذه كلها لا إشكال في اتصالها لغة وعرفاً إذا كان الطريق كله بهذه الصفة ، وإن خالف بعضهم في بعضها ، وهذا الذي قلناه قبل أن يشيع اختصاص بعض هذه الألفاظ بالإجازة المعينة أو المطلقة على ما هو معلوم من تفصيل مذاهب المحدثين في ذلك ، ومن تخصيص بعض هذه الألفاظ ببعض الصور تمييزاً لأنواع التحمل وتحرزاً من الراوي تظهر به نزاهته»[2] .

أقسام الحديث المدلس

يأتي الحديث المدلس على أشكال وأنواع متعددة يمكن ردها إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : تدليس الإسناد .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ .

(1) الإجازة هي : أن يأذن المحدث لتلميذه أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقراه عليه . أما المكاتبة فهي : أن يكتب المحدث لتلميذه شيئاً من مروياته ويبعثه إليه وهي على نوعين : المكاتبة المقرونة بالإجازة ، و النوع الثاني : المكاتبة المجردة من الإجازة . نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص218 ، 219 .

(2) السنن الأبين ص17 ، 18 .

أولا : تدليس الإسناد

وله أربعة أنواع :

النوع الأول : تدليس الإسقاط

صورته :

أن يروي الراوي عن شيخ لقيه وسمع منه بعض الأحاديث ويروي عنه أحاديث أخرى لم يسمعها منه بلفظ يوهم أنه سمعها منه .

وإن شئت قلت أن يروي عن شيخ لقيه ولم يسمع منه بلفظ يوهم أنه لقيه وسمع منه فيقول : « عن فلان ، أو أن فلان قال كذا ، أو حدث بكذا ونحو هذه الألفاظ مما يوهم السماع ولا يصرح به ، وقد يكون بينهما راوٍ أو أكثر .

فالمدلِّس هنا يسقط الواسطة بينه وبين الراوي الآخر غير المباشر ويورد الحديث بصيغة توهم سماعه منه مباشرة ، قال الحافظ ابن حجر : « أن يروي عمن لقيه شيئاً لم يسمع منه بصيغة محتملة ، ويلتحق به من رآه ولم يجالسه ، ثم قال : وإذا روي عمن عاصره ولم يثبت لقيه له بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي ، ومنهم من ألحقه بالتدليس والأولى التفرقة لتمييز الأنواع »[1] .

أما إذا أتى بلفظ صريح من ألفاظ الاتصال مثل : حدثني ، أو سمعت ، أو نحو ذلك من ألفاظ السماع ففي هذه الحالة لا يسمى الراوي مدلساً وإنما هو كذاب ؛ لأنه صرح بلفظ صريح في السماع[2] .

مثاله مع رسم توضيحي له :

من الأمثلة التي تذكر لهذا النوع من التدليس ، ما رواه أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « فلان في

---

(1) تعريف أهل التقديس ص39 .

(2) انظر عبد الله الطيبي : الخلاصة في أصول الحديث ص74 ، و نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص381 ، وحارث سليمان الضاري : محاضرات في علوم الحديث ص57 ، وإبراهيم النعمة : الواضح في مصطلح الحديث 141 ، وعبد السلام أبوناجي : الموجز في مصطلح الحديث ص69 ، ومحمد عجاج الخطيب : علوم الحديث ومصطلحه ص341 .

النار ينادي ياحنان يامنان» . [1] قال أبو عوانة قلت للأعمش : سمعت هـذا مـن إبـراهيم؟ قال : لا . حدثني حكيم بن جبير عنه .

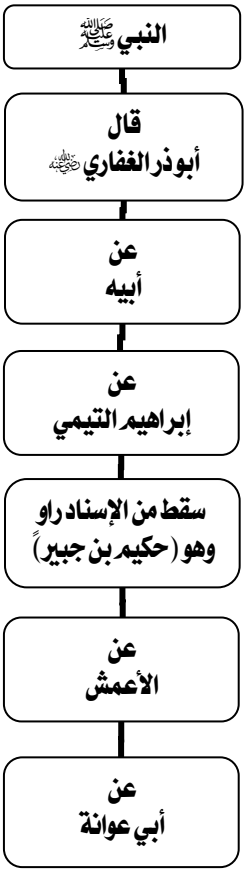

تلاحظ هنا أن الأعمش وهو سليمان بـن مهـران قـد دلـس الحـديث عـن إبـراهيم فأسقط الواسطة بينهما وهو : حكيم بن جبير ولكنه عنـدما سـئل صـرح بـه لـئلا يغـتر بـه الناس .

وأصل الإسناد هكذا كما هو مبين في الشكل الآتي :

(1) أخرجه في معرفة علوم الحديث ص105 .

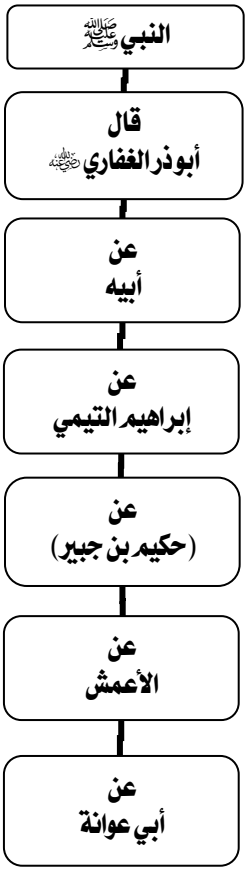

النوع الثاني : تدليس العطف

صورته :

أن يصرح الراوي بالتحديث عن شيخه الذي سمع منه ، ويعطف عليه شيخاً آخر لم يسمع منه . بمعنى أنه يروي عن شيخين يكون قد سمع الحديث المروي من أحدهما دون الآخر ، فيصرح بالسماع عن الأول ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع ـ أيضاً ـ رغم أنه لم يسمع منه[1] .

كأن يقول الراوي : حدثنا فلان وفلان مع أنه لم يسمع من الثاني المعطوف ، وإنما أضمر في الكلام محذوفاً ونوى القطع فقال : وفلان ، أي حدَّثَ فلان .

(1) انظر الحافظ ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص617 ، وتعريف أهل التقديس ص25 .

مثاله مع رسم توضيحي له :

يمثل هذا النوع من التدليس ما جاء أن جماعة من أصحاب هُشيم بن بشير الحافظ المعروف اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ، ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ...الخ فلما فرغ قال لهم : « هل دلست لكم اليوم؟ » فقالوا : لا . فقال : « لم أسمع من المغيرة حرفاً مما ذكرته ، إنما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي ، فأضمر في الكلام محذوفاً[1] » .

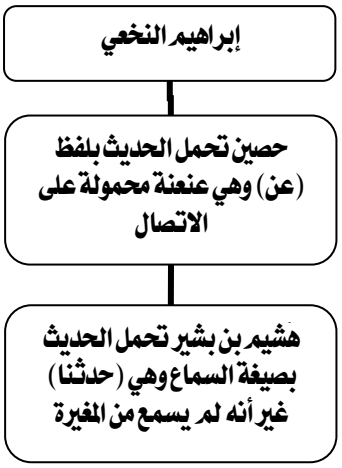

فهُشيم قال هنا : « حدثني حصين ومغيرة» وهو لم يسمع من المغيرة المعطوف ، وإنما سمع من حصين ، وهو ابن عبد الرحمن السلمي الهذلي الكوفي[2] فظن أصحابه أن السماع كان من كليهما ، والحقيقة أنه سمع من حصين ولم يسمع من المغيرة فدلس عليهم ؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر : « ... ثم نوى القطع فقال : وفلان ، أي : وحدث فلان[3] » . غير أنه بيّن بعد ذلك .

الفرق بين تدليس الإسناد والإرسال الخفي :

عرفت فيما سبق أن الإرسال الخفي هو : أن يروي الراوي عمن عاصره ولكنه لم يلقه ولم يسمع منه مطلقاً ، ويكون ذلك بصيغة من صيغ احتمال السماع ، أما التدليس

(1) انظر الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث ص105 .
(2) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ج1 ، ص145 .
(3) النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص617 ، وتعريف أهل التقديس ص25 .

فيكون صاحبه قد عاصر الذي يروي عنه ولقيه غير أنه لم يسمع منه ، وإن شئت قلت أو سمع منه بعض الأحاديث ، ولكنه لم يسمع منه أحاديث أخرى فيدلس التي لم يسمعها بصيغة تحتمل السماع ؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر : « الفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أن التدليس : يختص بمن روي عمن عرف لقاءه إياه ، فأما إن عاصره ، ولم يُعرف أنه لقيه فهو مرسل خفي ، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ، ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة ويدل على ذلك اعتبار اللُقِيّ في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه إطباق أهل العلم بالحديث . . . »[1] .

من هنا تلاحظ أن الحافظ ابن حجر اعتبر رواية الراوي عمن عاصره إرسالاً خفياً لا تدليساً وخص التدليس باللقي ونسبه إلى جهابذة هذا العلم ، وخالفه العراقي حيث جعل التدليس شاملاً لرواية من عاصره أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه ووافقه ابن الصلاح[2] .

وقد استدل الحافظ ابن حجر على تخصيص التدليس باللُقِيّ دون المعاصرة براوية بعض المخضرمين كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ واعتبر رويتهما عنه ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس فقال : « ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين ؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً ولكن لم يعرف هل لقياه أم لا[3] » .

غير أنه يمكن أن يقال له لاخلاف بين أهل العلم أن هذين الرجلين لم يلقيا النبي ﷺ وإنما عاصراه فإن لقياه فهما من الصحابة كما هو مقرر في تعريف الصحابي ، وإلا فهما تابعيان ، ومن ثم فإن روايتهما عنه تعتبر من قبيل الإرسال كما قال ، لكن ما صرح به أهل العلم لاسيما الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أن المعاصرة المعتبرة هي التي يصاحبها إمكان اللقاء ، وعثمان وقيس لم يلقياه ﷺ جزماً فليست روايتهم عنه من باب التدليس في شيء بل من باب الإرسال .

ثم إن عدم الجزم بأنه لم يُعرف هل لقوه أم لا ، يخالف ما قرره نفسه في

(1) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص55 .

(2) انظر التقييد والإيضاح ص98 .

(3) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص55 ، 56 .

الإصابة وتهذيب التهذيب ، حيث إن البزار ذكر بإسناده عن قيس بن أبي حازم أنه قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فوجدته قد قبض فسمعتُ أبا بكر رضي الله عنه . . . وذكر حديثاً »[1] ، قال الحافظ في الإصابة : « وهذا يدفَع قول من زعم أن له رؤية . . . والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي ﷺ [2] » وقال في التهذيب : « والرواية التي فيها أنه رأى النبي ﷺ لو ثبتت لكان صحابياً بلا خلاف . . . [3] » يعني ذلك أن قيساً من كبار التابعين .

ومن الفروق التي يمكن ذكرها بين الإرسال والتدليس أن الإرسال ليس فيه إيهام من المرسل بأنه سمع ممن لم يسمع ، بخلاف التدليس الذي يوهم فيه المدلس الآخرين أنه سمع ممن لم يسمع في حقيقة الأمر ، فإن المدلِّس لو صرح بأنه لم يسمع الحديث من الشيخ الذي دلسه عنه لصار الحديث مرسلاً لا مدلساً وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي : « ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه ؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه ، وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، وإنما يفرق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط ، وهو الموهن لأمره ، فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس ، لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث ، وذموا من دلسه[4] » .

النوع الثالث : تدليس التسوية

صورته :

أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه الثقة وقد رواه شيخه الثقة عن راوٍ ضعيف عن شيخ ثقة ، ويكون الثقتان قد التقيا فيسقط الراوي المدلس « الراوي الضعيف الذي بين الثقتين من الإسناد فيصبح الحديث مروياً عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني بلفظ يوهم

(1) مسند البزار ج1 ، ص139 ، و204 .
(2) ج5 ، ص532 .
(3) ج8 ، 347 ، وانظر مسفر بن غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص45 .
(4) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص371 ، 372 .

السماع ، فيصير الإسناد كله ثقات ، وهذا النوع أفحش أنواع التدليس وأشدّها قدحاً وتجريحاً بالراوي ؛ لأن فيه تغريراً شديداً[1] .

وكان « القدماء يسمونه تجويداً فيقولون : جوّده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم »[2] .

وأخرج الخطيب البغدادي بإسناده عن أبي سعيد الدار مي يقول : « سمعت يحيى بن مَعين ، وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين فيوصل الحديث ، ثقة عن ثقة ، ويقول أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة ، يحَسِّن الحديث بذلك؟لايفعل ، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء ، فإذا هو قد حسنه وثبته ، ولكن يحدث به كما روي[3] » .

مثاله مع بيانه :

يمثل لهذا النوع بما أخرجه ابن أبي حاتم في كتابه العلل فقال : « سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهوية ، عن بقية ، حدثني أبو وهب الأسدي ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه »[4] .

بيان التدليس في هذا الحديث :

قال ابن أبي حاتم بيقال أبي : « هذا له أمر قل من يفهمه ، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر[5] ، وعبيد الله كنيته « أبو وهب الأسدي » كناه بقية ونسبه إلى بني أسد كي لا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى إليه »[6] .

---

(1) انظر العلائي : جامع التحصيل ص102 ، والعراقي : التقييد والإيضاح ص96 ، ونور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص382 ، وإبراهيم النعمة : الواضح في مصطلح الحديث ص142 ، 143 ، وعبد السلام أبوناجي : الموجز في مصطلح الحديث ص69 ، 70 .

(2) السيوطي : تدريب الراوي ج1 ، ص226 .

(3) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص393 .

(4) ج2 ، ص154 ، والخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص390 .

(5) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص391 ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ج1 ، ص130 ، وابن حبان في المجروحين ج1 ، ص132 ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ج1 ، ص322 كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة به .

(6) انظر العلل ج2 ، ص154 .

أشهر من عرف به من الرواة :

وبما أن هذا النوع من أفحش أنواع التدليس وأشدّها قدحاً وتجريحاً بالراوي ؛ لأن فيه تغريراً شديداً رأيت أن اذكر اسم بعض من وصف به من الرواة حتى يعرف و يتتبع خبره ليتبين سماعه من عدمه منهم :

1 ـ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي المتوفى سنة (197هـ) قال الحافظ ابن حجر : « كثير التدليس على الضعفاء »[1] .

2 ـ سفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة (164هـ) وصفه العجمي بتدليس التسوية ، وكذا الحافظ ابن حجر[2] .

3 ـ سليمان بن مهران المعروف بالأعمش المتوفى سنة (147هـ) قال الذهبي : « حجة حافظ لكنه يدلس عن الضعفاء »[3] .

4 ـ صفوان بن صالح الدمشقي المتوفى سنة (238هـ) عده الحافظ ابن حجر من رجال الطبقة وقال : « ثقة وكان يدلس تدليس التسوية »[4] .

5 ـ مبارك بن فضالة البصري المتوفى سنة (164هـ) قال أبوزرعة : « يدلس كثيراً فإذا قال حدثنا فهو ثقة » وقال الحافظ يسوي[5] .

6 ـ محمد بن عيسى بن القاسم بن السميع الدمشقي المتوفى سنة (213هـ) ترجمه ابن حبان في الثقات وقال : « مستقيم الحديث إذا بيَّن السماع[6] » .

6 ـ محمد بن المصفى المتوفى سنة (246هـ) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير وقال : « كان أبوزرعة يقول : كان صفون بن صالح ومحمد بن المصفى يسويان الحديث كبقية بن الوليد[7] » .

---

(1) طبقات المدلسين ج1 ، ص49 ، وانظر ابن العجمي : التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص47 ، والعلائي : جامع التحصيل ج1ص105 ، والبخاري : التاريخ الكبير ج2 ، ص150 .

(2) انظر التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص92 ، وتقريب التهذيب ج1 ، ص236 .

(3) الرواة المتكلم فيهم ج1 ، ص105 ، وانظر ابن العجمي : التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص105 ، والحافظ ابن حجر : طبقات المدلسين ج1 ، ص33 .

(4) تقريب التهذيب ج1 ، ص277 ، وانظر طبقات المدلسين ج1 ، ص39 .

(5) السيوطي : طبقات الحفاظ ج1 ، ص93 ، وانظر الحافظ ابن حجر : طبقات المدلسين ج1 ، ص43 وتقريب التهذيب ج2 ، ص176 .

(6) ج9 ، ص43 ، وانظر ابن حجر : طبقات المدلسين ج1 ، ص51 .

(7) ج1 ، ص246 ، وانظر ابن حجر طبقات المدلسين ج1 ، ص45 .

7 ـ مروان بن معاوية الفزاري المتوفى سنة (233هـ) ترجمه الحافظ في طبقاته وقال : « كان مشهوراً بالتدليس وكان يدلس الشيوخ وصفه الدر قطني بذلك »[1] .

8 ـ مصعب بن سعد أبوخيثمة المصيصي المتوفى سنة (234هـ) وصفه ابن العجمي بتدليس التسوية [2] .

9 ـ هُشَيم بن بشير على وزن عظيم المتوفى سنة (183هـ) عده الحافظ ابن حجر من رجال الطبقة السابعة وقال : « ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي »[3] .

10 ـ الوليد بن مسلم القرشي المتوفى سنة (105هـ) عده الحافظ ابن حجر من رجال الطبقة الثامنة وقال : « ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية »[4] .

11 ـ يونس بن عُبيد البصري المتوفى سنة (139هـ) من حفاظ البصرة ثقة مشهور وصفه النسائي بأنه يتعاطى التدليس[5] .

النوع الرابع : تدليس القطع

صورته :

أن يقطع الراوي اتصال أداة الرواية بالراوي فيسمي الشيخ فقط فيقول : « فلان » ، أو يسكت بين صيغة الأداء وبين المروي عنه ناوياً للقطع[6] .

قال الحافظ ابن حجر : « وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً : الزهري عن أنس »[7] .

---

(1) ج1 ، ص45 ، وانظر العلائي : جامع التحصيل ج1 ، ص110 ، وابن العجمي : التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص204 .

(2) انظر التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص208 ، و ابن حجر : طبقات المدلسين ج1 ، ص46 .

(3) تقريب التهذيب ج2 ، ص246 ، وانظر الذهبي : الرواة الثقات المتكلم فيهم ج1 ، ص179 ، والعلائي : جامع التحصيل ج1 ، ص294 ، وابن العجمي : التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص231 ، وابن حجر : طبقات المدلسين ج1 ، ص47 .

(4) تقريب التهذيب ج2 ، ص258 ، وانظر ابن العجمي : التبيين لأسماء المدلسين ج1 ، ص235 ، والحافظ ابن طبقات المدلسين ج1 ، ص51 .

(5) انظر ابن حجر : طبقات المدلسين ج1 ، ص36 .

(6) انظر محمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص263 ، وعبد السلام أبو ناجي : الموجز في مصطلح مصطلح الحديث ص70 ، ونور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص382 ، ومحمد محمد السماحي : غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث ص79 .

(7) تعريف أهل التقديس ص25 .

مثاله مع رسم توضيحي له :

يمثل لهذا النوع من التدليس بما أخرجه الخطيب البغدادي بإسناده عن علي بن خَشْرَم قال : « كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه ، فقال « الزهري » . فقيل له : « حدثكم الزهري؟ . . . فسكت ، ثم قال : « الزهري ، فقيل له : سمعته من الزهري »؟ . . . فقال : « لا ، لم اسمعه من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري[1] .

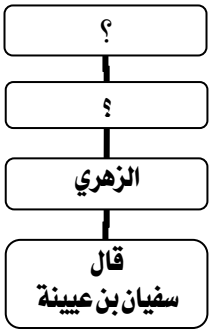

تلاحظ في هذا الرسم التوضيحي أن ابن عيينة قطع اتصال أداة الرواية بالراوي فأسقط اثنين من رجال الإسناد هما عبد الرزاق ومعمر ، ودلّسَ الرواية عن الزهري ، غير أنه بعد أن استفهم ـ كما سبق ـ بيَّن أنه لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري ، إنما سمعه عبد الرزاق الصنعاني ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، وعلى ذلك فإن أصل الإسناد كما في الشكل الآتي :

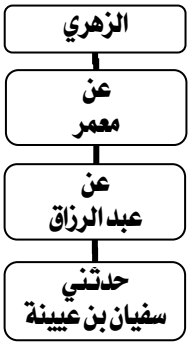

(1) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص375 ، 376 . والحاكم في معرفة علوم الحديث ص105 ، وابن الصلاح في المقدمة في علوم الحديث ص59 . كلهم من طرق عن علي بن خشرم به .

القسم الثاني : تدليس الشيوخ وصوره

وهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه ، أو يُكنِّيه أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يُعرف[1] ، أي بمعنى أ ن يسمي الراوي شيخه أو شيخ شيخه باسم أو كنية أو لقب لم يشتهر به ، أو يصفه بوصف يتفق مع صفة آخر موهماً أنه لقي ذلك المشهور بهذه الصفة كي يوعِّر معرفة الطريق على السامع منه . لكونه ضعيفاً ، أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه . ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً ، أو لكونه أصغر منه أو لشيء بينهما[2] ؛ وبذلك يكون له الصورالآتية :

الصورة الأولى :

1 ـ أن يسمي الراوي شيخه بغير ما أشتهر به .

مثال هذا النوع من الصور :

1 ـ قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله . ويريد به أبا بكر بن أبي داود السجستاني . أبدل ابن مجاهد كنية شيخه(أبو بكر بن أبي داود) باسمه الصريح (عبد الله) وكنية أبيه المشهور بها وهي (أبو داود) إلى عبد الله غير المشهور بها[3] .

2 ـ ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره الخطيب البغدادي بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه قال : « بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، قال : وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال : أبو سعيد . . . قال الخطيب : الكلبي يكني أبا النظر ، وإنما غير عطية كنيته ؛ ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه[4] »

---

(1) انظر الخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص393 ، وابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص59 ، و الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث ص105 ، ونور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص385 .

(2) انظر الخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الروايةج2 ، ص393 ، وابن كثير : الباعث الحثيث ص46 ، ومحمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص264 .

(3) ابن كثير : الباعث الحثيث ص46 ، وابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص59 .

(4) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص 394 .

حكم هذه الصورة :

حكم هذه الصورة من التدليس الكراهة عند علماء الحديث ؛ لأنها تؤدي إلى الجهالة بحال الشيخ فيبحث عنه الباحث فلا يتوصل إلى معرفته ؛ غير أن الشيخ الذي دُلسَّ اسمه يمكن أن يعرفه الناقد الخبير بالرواة وأسمائهم ؛ لأن أهل العلم الذين كتبوا في تراجم الرواة أفردوا مصنفات بينوا فيها الرجال الذين عرفوا بأسماء ونعوت متعددة[1] .

الصورة الثانية :

2 ـ وما يلحق بالصورة الأولى أن ينعت الراوي المدلس شيخه باسم اشتهر به غيره تعمية لحاله ، بمعنى إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً .

مثال هذا النوع من الصور :

قول ابن السبكي[2] : « حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، فهذا الاسم اشتهر به الحافظ الذهبي » محمد بن أحمد صاحب كتاب « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وهو يعني به الحاكم النيسابوري صاحب كتاب « المستدرك على الصحيحين » فإن كنيته أبو عبد الله هو الآخر إلا أنه غير مشهور بها .

حكم هذه الصورة :

حكم هذه الصورة من التدليس أنها « لا تقدح في الراوي المدلس لأنها من المعاريض الجائزة وليست من الكذب »[3] .

الصورة الثالثة :

3 ـ ويندرج تحت قسم تدليس الشيوخ أسلوب آخر يلجأ إليه من يتعاطى التدليس وهو ما يعرف بتدليس البلدان ، وصورته أن يذكر الراوي المدلس وصفاً يوهم الرحلة ، وذلك بأن يأتي في إسناده بما يوهم رحلته لكبار شيوخه ولقيه إياهم تعظيماً

(1) انظر نور الدين عتر : منهج النقد في علوم الحديث ص385 ، والطيبي : الخلاصة في أصول الحديث ص75 ، وعبد السلام أبو ناجي : الموجز في مصطلح الحديث ص73 .

(2) في جمع لجوامع كما في تدريب الراوي للسيوطي ج1 ، ص231 .

(3) إبراهيم نعمة : الواضح في مصطلح الحديث ص142 .

لشيخه من خلال تعظيم البلد أو الحي الذي ينسب إليه ، أو للإيهام بأنه رحالة[1] .

مثال هذا النوع من الصور :

كقول الراوي البغدادي المدلس : « حدثنا من وراء النهر »وقصده إيهام السامع فيظن أنه يريد بقوله « من وراء النهر » « نهر جيحون» بينما يقصد نهر دجلة ، أو يقول الليبي : « حدثني فلان بالقاهرة» وقصده إيهام السامع فيظن أنه يريد بقوله « بالقاهرة» المدينة المصرية المعروفة بينما هو يريد مكاناً بمدينة سبها ، أو يقول المصري : « حدثنا فلان بزقاق حلب» ، وقصده إيهام السامع فيظن أنه يريد بقوله « بزقاق حلب»موضع في مدينة حلب بسوريا ، بينما يريد موضعاً بالقاهرة[2] .

حكم هذه الصورة :

وحكم هذه الصورة كسابقتها وهي الكراهة ؛ لأنها تدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث ، إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير فلا كراهة حينئذ[3] .

الفرق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ

لعل الفرق يظهر للباحث بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ بملاحظة حذف الشيخ أو الصيغة من الإسناد ، فإذا حذف الشيخ أو الصيغة فالتدليس تدليس إسناد ، وإذا لم تحذف أحدهما فالتدليس تدليس شيوخ .

بمعنى أن تدليس الإسناد فيه حذف للشيخ الذي سمع منه هو ، أو سمع منه شيخه ، وربما حذف أيضاً الصيغة التي أدى بها الحديث ، أما تدليس الشيوخ فلا حذف فيه لشيخه ولا لأحد من رجال الإسناد غير أنه يسميه ، أو يصفه ، أو يكنيه ، أو ينسبه بما لا يعرف به أو بما عرف به لكنه لم يشتهر به .

حكم التدليس بنوعيه

اتخذ بعض العلماء من التدليس موقفاً حازماً وذمه بعضهم كشعبة بن الحجاج ذماً شديداً وكان الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يرد أحاديث من عرف بتدليس الإسناد

(1) انظر الحافظ ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص651 ، والسخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص373.

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه .

حتى لو حدث منه مرة واحدة . وذكر الخطيب البغـدادي بإسـناده أن شـعبة ابـن الحجـاج كان يقول : « لأن أزنى أحـب إليّ مـن أن أدلـس ، وذكـر ـ أيضـاً ـ أنـه كـان يقـول « أن التدليس أخو الكذب »[1] والظاهر أن هذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجـر عنـه والتنفير منه[2] .

غير أن هناك من لم ير بالتدليس بأساً إذا كان الغـرض منـه حسـناً ، فلـم يجعلـوه بمثابة الكذب ، ولم يروه ناقصاً للعدالة ، ونظـراً لهـذه المواقـف المتباينـة منـه اختلفـوا في حكمه على أقوال يمكن إجمالها في النقاط التالية :

القول الأول :

رَدُّ التدليس مطلقاً بَيَّنَ الراوي المدلس فيه السماع أم لم يبين ، وسواء كـان التـدليس من الثقات أم لم يكن . وذهب إلى هذا القول فريق مـن المحـدثين والفقهـاء وبعـض مـن احتج بالمرسل[3] لما يترتب عليه من التهمة والغش وإيهـام السـماع ممـن لم يسـمع منـه والعلو لما كان نزلاً . لذلك قال القاضي عبد الوهاب بن نصر المـالكي : التـدليس جـرح وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبـل حديثـه مطلقـاً . . . قـال : وهـو الظـاهر مـن أصـول مالك »[4] .

غير أن ابن السمعاني قيد الإحتجاج به بما إذا سُئل فلم يُخـبر باسِـم مـن روي عنـه فقال : « إن كان إذا استكشـف لم يُخـبر باسـم مـن يـروي عـن ، فهـذا يُسـقط الاحتجـاج بحديثه ، لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له . وذلـك يـؤثر في صـدقه ، وإن كـان يخبر فلا »[5] .

القول الثاني :

قبول التدليس مطلقاً . صرح فيـه الـراوي بالسـماع أو لم يصـرح وذهـب إلى هـذا

(1) الكفاية في معرفـة أصـول علـم الروايـة ج2 ، ص367 ، 368 ، وانظـر ابـن الصـلاح : المقدمـة في علـوم الحـديث ص59 ، 60 ، و السيوطي : تدريب الراوي ج1 ، ص228 .

(2) ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص59 ، 60 .

(3) انظـر السـخاوي : فـتح المغيـث ج1 ، ص394 . والخطيـب البغـدادي : الكفايـة في معرفـة أصـول علـم الروايـة ج2 ، ص385 .

(4) الحافظ ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص632 .

(5) المصدر نفسه .

القول كثير من العلماء وإليه ذهب جمهور مَنْ قَبِلَ المراسيل ؛ لأن التدليس عندهم لا يعتبر جرحاً في عدالة الراوي لذلك لا يعتبرونه كذباً ولا ناقصاً للعدالة ، وإنما غاية أمره أن يكون بمعنى الإرسال[1] .

القول الثالث :

قبول تدليس من دلس عن الثقات ، ورد تدليس من دلس عن غير الثقات[2] وهذا القول عزاه ابن عبد البر لأئمة الحديث والفقه [3] .

القول الرابع :

رد تدليس من دلس عمن لم يلقه ولم يسمع منه وكان ذلك هو الغالب على حديثه ، وقبول تدليس من دلس عمن لقيه وسمع منه ودلس عنه رواية لم يسمعها منه وكان من يدلس عنه ثقة[4] .

القول الخامس :

قبول تدليس من كان التدليس يقع منه نادراً ، ورد تدليس من كان التدليس يقع منه كثيراً ، ومن هنا يفهم جواب علي بن المديني ليعقوب بن شيبة عندما سأله عن رجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل فيه ثنا ؟ فقال : « إذا كان الغالب عليه التدليس فلا »[5] .

لذلك قال البخاري في سفيان الثوري : « لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت . ، لا عن سلمة بن كهيل ، ولا عن منصور ، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه »[6] .

---

(1) انظر الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص385 ، و السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص350 .

(2) انظر السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص ، 350 ، والخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الروايةج2 ، ص386 ، والحافظ ابن حجر : النكت على كتاب ابن الصلاح ج2 ، ص624 .

(3) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج1 ، ص28 .

(4) انظر الخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الروايةج2 ، ص386

(5) السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص352 ، والخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص387 .

(6) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج1 ، ص35 .

القول السادس :

وفيه تفصيل : قبول رواية المدلس الذي صرح في حديثه بلفظ السماع« كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا »ونحو ذلك من الصيغ . ورد روايته إذا لم يصرح فيه بلفظ السماع ، أو أتى بلفظ من ألفاظ احتمال السماع مثل : « عن ، أو قال . .»ونحوهما من ألفاظ الاحتمال . قال الخطيب البغدادي وغيره : « خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبيِّن غير محتمل للإيهام ، فإن أورده على ذلك قبل ، وهذا هو الصحيح عندنا »[1] . ووافقه ابن الصلاح في المقدمة[2] ، وكذا العلائي في جامع التحصيل وقال : « والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل »[3] .

هل يعتبر التدليس جرحاً يسيء لعدالة الراوي ؟

لقد تبين من أقوال العلماء سالفة الذكر في حكم التدليس ، أن منهم من اعتبره جرحاً يمس عدالة الراوي وعلى ذلك ترد به رواية من عرف به ، ومنهم من لم يعتبره جرحاً في عدالته فتقبل به رواية من عرف به ، ومنهم من فصَّل في الأمر كما تلاحظ عند القول السادس حيث يقبل رواية الراوي المدلس الذي صرح بالسماع في روايته ويرد رواية الراوي المدلس الذي لم يصرح بلفظ السماع في روايته وهو الصحيح الذي عليه أئمة هذا العلم .

وعلى ذلك فإن التدليس إذا كان الغرض منه حسناً ، ولم يكن قصد الراوي المدلس إخفاء ضعف راو ونحو ذلك من التعمية والإلباس في إسناد الحديث ؛ فإنه لا يعتبر جرحاً في عدالة الرَّاوي المدلس ولا ترد به رواية من عرف به ويشهد لذلك الأمور الآتية :

1 ـ إن الإمامين البخاري ومسلم وغيرهم من أصحاب الكتب الحديثية المعتمدة ، قد أخرجوا كثيراً من الأحاديث النبوية في كتبهم لعدد من الرجال الثقات المعروفين بتعاطي التدليس من أمثال : قتادة بن دعامة ، والسفيانين ، والأعمش ، وهُشيم بن بشير وغيرهم من الأئمة الثقات .

(1) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص386 .
(2) ص60 .
(3) ص98 .

2 ـ ثبوت رواية جماعة من المحدثين ممن كرهوا التدليس عن بعض من الرواة الذين عرفوا بتعاطي التدليس[1]، حيث رَوى شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن المبارك وهما أشد من عرفوا بكراهيتهما للتدليس عن رواة عرفوا بتعاطيه كقتادة ، والأعمش ، والثوري وغيرهم[2] . فلو كان التدليس جرحاً في عدالة الراوي ما حدث هؤلاء الأعلام عنهم .

وعلى ذلك فإن ما روي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث من التشديد في ذم التدليس يحمل على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه[3] .

أغراض الرواة من التدليس :

لاشك أن هناك أسبابا وأغراضا حملت بعض الرواة على التدليس وأموراً دعتهم إليه منها :

1 ـ رغبة بعض الرواة في اختصار ما سمعه من مرويات وأدائها إلى من بعده بأقرب طريق وأيسره فيقع في التدليس فيسقط من السند بعض الرواة .

2 ـ اختلاط الأمر على الراوي المدلس فلا يمكنه التمييز بين ما سمعه ومالم يسمعه من شيخه فيروي الجميع بلفظ يوهم السماع فيقع في التدليس .

3 ـ أن يغير الراوي المدلس اسم شيخه ، أو كنيته ، أو لقبه لكون شيخه ـ هذا ـ غير ثقة وغرضه من ذلك توعيراً لطريق معرفته على السامعين وإيهاماً لهم بأن المراد غيره[4] .

4 ـ أن يسقط الراوي المدلس شيخه لضعفه مطلقاً أو عند غيره ، وهذان الغرضان من أشر أنواع التدليس .

5 ـ غرض بعض الرواة المدلسين اختبار أذهان بعض السامعين في استعدادهم للتلقي ومدى حرصهم على طلب العلم واتصال الأسانيد ، كتدليس سفيان بن عيينة وأمثاله ممن لا

(1) انظر الحاكم النيسابوري : معرفة علوم الحديث ص104 ، والحافظ ابن حجر : تهذيب التهذيب ج4 ، ص338.

(2) انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ ج1 ، ص203 ـ 206 .

(3) انظر ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص60 ، وحارث سليمان الضاري : محاضرات في علوم الحديث ص61 ، 62.

(4) انظر ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص61 ، 62 .

يدلسون إلا عن الثقات وإذا سئلوا عن ذلك بينوا ، ومن ذلك ـ أيضاً ـ سؤال ابن دقيق العيد للحافظ الذهبي : « من أبو محمد الهلالي؟ فقال : « سفيان بن عيينة . فأعجبه استحضاره ، وألطف منه قوله له :»من أبو العباس الذهبي؟ فقال : « أبو الطاهر المخلص[1] » ».

6 ـ أن يكون شيخ المدلس أصغر سناً منه فيسمي المدلس شيخه أو يصفه بوصف لم يشتهر به ، إيهاماً للسامعين أنه غيره ، وغرضه من ذلك أنه لا يحب أن يظهر روايته عمن دونه . وما يدفعه إلى ذلك هو عدم التواضع ، ومن ذلك ما وقع للحارث بن أبي أسامة في روايته عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا ـ الحافظ المشهور ـ صاحب التصانيف فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة : عبد الله بن عبيد ، ومرة : عبد الله بن سفيان ، ومرة : أبو بكر بن سفيان ، ومرة أبو بكر الأموي[2] » .

7 ـ أن يكون غرضه إيهام الناس أنه من الرواة الرحالة في طلب الحديث ، وهذا قصد من وقع في تدليس البلدان .

8 ـ أن يكون غرضه التغيير وذلك لكونه ـ أي الراوي المدلس ـ كثير الرواية عن شيخ فلا يحب الإكثار من ذكره على صورة واحدة[3] .

ما يترتب على التدليس من مساوئ :

يترتب على التدليس مساوي ومفاسد كثيرة قد تخرج فاعله عن دينه ، أو إخلاصه ، أو تواضعه ، أو مروءته وقد يؤثر على الحديث النبوي نفسه بشكل من الأشكال كأن يتقوى أو يضعف وهو ليس كذلك ، أو بإيهام عُلو ، أو رحلة بطلبه إلى غير ذلك من الأمور ، ويمكن هنا أن نذكر بعض ما يترتب عليه من مفاسد[4] :

1 ـ يعتبر التدليس سبيلا إلى الكذب على الرسول ﷺ وإفسادا للدين ، وذلك بتحليل الحرام وتحريم الحلال لاسيما إذا حذف المدلِّس شيخه أو شيخ شيخه الضعيف أو الكاذب وسوَّى الإسناد من الثقات ، أو سمَّى شيخه الضعيف أو الكاذب بما لا

(1) السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص366 .

(2) السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص362 ، و363 ، الخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص400 .

(3) انظر ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص61 ، والسخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص363 .

(4) انظر مسفر بن غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص94 وما بعدها ، و حارث سليمان الضاري : محاضرات في علوم الحديث ص63 .

يُعرف به تعمية لحاله ، فيترتب على ذلك كله تصحيح الحديث بينما هو ضعيف أو موضوع ، وهذا كذب وغش للمسلمين بل فيه خيانة لله ورسوله ﷺ ، وعلى ذلك يمكن أن يقال أنه يدخل تحت قوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »[1] .

2 ـ تصحيح الحديث الذي ليس بصحيح ويقع ذلك في تدليس الإسناد والشيوخ لاسيما في تدليس التسوية فإنه أشد خفاءً لذلك قال العراقي : « ومما يلزم منه من الغرور الشديد أن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويكون المدلِّس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك . فتزول تهمة تدليسه ، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة ؛ لأن المدلِّس صرح باتصاله ، والثقة الأول ليس مدلساً ، وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها وهذا قادح فيمن تعمده . . . [2] » .

3 ـ توعير الطريق في معرفة الراوي فيُبحث عنه من يطلبه فلا يجده ، وهذا واضح في تدليس الشيوخ[3] .

4 ـ العدول عن الكشف إلى الإيهام وذلك بخلاف موجب الورع والتقوى والأمانة التي يجب أن يتصف بها المحدث[4] .

5 ـ ومن مساويه ـ أيضا ـ كما قال الخطيب : « الأنفة من الرواية عمن حدثه ، وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم[5] » .

6 ـ التزوير والإيهام لما لا حقيقة له ، وهذا الأمر يؤثر في صدق الراوي المدلِّس خاصة إذا استُكشِف فلم يخبر باسم من يروي عنه[6] .

7 ـ ومن مساويه أنه ذل ، وذلك لسؤال الراوي المدلِّس أسمع أم لم يسمع؟ لذلك

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ج1 ، ص99 في كتاب الإيمان . باب : من غشنا ليس منا . برقم (164) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا . ومن غشنا فليس منا » ، وانظر السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص360 .

(2) التقييد والإيضاح ص97 .

(3) انظر ابن الصلاح : المقدمة في علوم الحديث ص60 ، 61 .

(4) انظر الخطيب البغدادي : الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ج2 ، ص372 .

(5) المصدر نفسه .

(6) انظر السخاوي : فتح المغيث ج1 ، ص350 .

قال يحي بـن مَعـين : « إنـي لأزيـن الحـديث بالكلمـة ، فـأعرف مذلَّـة ذلـك في وجهـي فأدعه » .

ما هو السبيل إلى معرفة التدليس والإرسال الخفي؟

يعرف التدليس والإرسال الخفي بعدة أمور منها :

1 ـ يعرفان بإخبار الراوي المدلس عن نفسه كما أخبر هُشيم بن بشـير عنـدما قـال لطلابه : « هل دلستم لكم شيئاً ؟ قالوا : لا . كل ما حـدثكم عـن حصـين فهـو سمـاعي ، ولم أسمع من مغيرة ذلك شيئاً »؟[1] .

2 ـ ويعرفان ـ أيضاً ـ بالسؤال ، بمعنى أن يُسأل الراوي المدلِّس عـن سماعـه مـن ذلك الشيخ هل سمع منه أو لا ، ويُلح عليه في ذلـك حتـى يُخـبر باسـم مـن سمـع منـه ذلك الحديث كما كان من ابن عيينة عندما سئل عن سماعه من الزهري[2] .

3 ـ ويعرفان بالتنصيص ، بمعنى أن ينص إمام من أئمة هذا العلم على ذلـك كمـا كان من ابن أبي حاتم[3] .

4 ـ ويعرفان بالتأريخ ، وذلك بمراجعة كتب التراجم والمراسيل والعلـل وغيرهمـا لمعرفة السماعات .

5 ـ ويعرفان بجمع طرق الحديث ، فإذا وجد الباحث في إحـدى طـرق الحـديث زيادة راوٍ على غيرها فإن صرح بالسماع في موضع الزيادة كانـت الطريـق الناقصـة مُعَلَّـة بـالطريقِ الزائـدة ، فـإن كـان الـراوي مدلِّسـاً عـرف ذلـك ممـا دلسـه وهـذه مـن فوائـد التخريج[4] .

الخاتمة

إن القصـد مـن هـذا البحـث ـ المتواضـع ـ هـو جمـع وترتيـب وتحريـر لـبعض القضايا المثاترة التي لها علاقـة بالتـدليس في الحـديث ، ثـم الكشـف عـن المـنهج الـذي سلكه المحدثون في التعامل مع أحاديث هؤلاء المدلسين التي رووهـا بالعنعنـة في كتـب

(1) انظر باقي هذه القصة في مثال تدليس العطف .

(2) انظر باقي هذه القصة في مثال تدليس القطع .

(3) انظر باقي هذه القصة في مثال تدليس التسوية .

(4) انظر مسفر بن غرام الله الدميني : التدليس في الحديث ص101 .

الحديث لاسيما في الصحيحين . وإتماما للمنهج العلمي الذي قام عليه هذا البحث ـ المتواضع ـ رأيت أن اذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج .

1 ـ إن الإرسال في اللغة مأخوذ من مادة رسَل ويطلق الإرسال ويراد منه عدة معان منها : الإطلاق وعدم التقييد وبذلك يكون المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معين ، ومنها الاقتطاع ، ومنها الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإسناد ، ومنها الإسراع بمعنى أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده وجميع هذه المعاني محتملة . واختلف أهل العلم في تعريف المرسل اصطلاحاً غير أنهم كادوا يجمعون على أنه قول التابعي كبيراً أو صغير قال الرسول ﷺ كذا أو فعل كذا أو غير ذلك .

2 ـ إن أهم فرق يمكن ذكره بين الإرسال والإرسال الخفي والتدليس هو إيهام السماع ممن لم يسمع منه فالمدلس يوهم السماع والمرسل لا يوهمه ؛ لأن الانقطاع فيه ظاهر حيث يسقط من إسناده من هو بين التابعي والرسول ﷺ أما المرسل الخفي فيكون الإرسال فيه في أول السند أو وسطه أو آخره ويكون هذا الإرسال غير ظاهر ؛ لأن الراوي قد يروي عمن عاصره ولكنه لم يسمع منه وبهذا المعنى يشمل التدليس ، ثم أن هذا الإيهام مبني على إمكان تحققه ، بمعنى أن رواية الراوي عمن لم يدركه لا إيهام فيها أما روايته عمن رآه أو لقيه أو سمع منه أو عاصره ـ وأمكن لقاؤه له ـ فالإيهام فيها ممكن .

3 ـ أن العنعنة يحكم لها بالاتصال وتدل عليه بشرط إمكان اللقاء بين المعنعِن والمعنعَن عنه دون ثبوت أصله بشرط براءته من تهمة التدليس كما هو شرط الإمام مسلم وغيره ، كما اتفق أهل العلم بل الأمة كلها على أن الأحاديث التي رواها الشيخان في الصحيحين عن المدلسين بالعنعنة محكوم لها بالصحة والاتصال وتُحمل على ثبوت السماع .

4 ـ أن التدليس يأتي على أشكال وأنواع متعددة يمكن ردها إلى قسمين رئيسيين هما تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ، وتدليس الإسناد له صور كثيرة منها : تدليس الإسقاط ، وتدليس العطف ، و تدليس التسوية ، و تدليس القطع ، وأن تدليس التسوية أفحش أنواعه وأشدها قدحاً وتجريحاً بالراوي ؛ لأن فيه تغريراً شديداً وقد عرف به جماعة من الرواة ذكرنا بعضهم . كما أن لتدليس الشيوخ صوراً كثيرة والفرق بينه وبين تدليس الإسناد جلي فإذا حذف الشيخ أو الصيغة فالتدليس تدليس إسناد ، وإذا لم يحذف أحدهما فالتدليس تدليس شيوخ .

5 ـ أن التدليس لا يعتبر جرحاً في الراوي إذا كـان الغـرض منـه حسـناً ولـم يكـن الراوي المدلس يقصد إخفـاء ضـعف راو ونحـو ذلـك مـن التعميـة والإلبـاس في إسـناد الحديث غير أنه مؤثِّر في اتصال ما رواه بالعنعنة .

6 ـ أن هناك أغراضا وأسبابا حملت بعض الرواة على التدليس كرغبة بعضـهم في اختصار ما سمعه من المرويات وأدائها إلى من بعده بـأقرب طريـق فيقـع في التـدليس . أو يغير الراوي المدلس اسم شيخه لكونه غير ثقة وغرضه مـن ذلـك تـوعير الطريـق . أو اختبار أذهان بعض السامعين وغير ذلك .

7 ـ أن مساوىء التدليس ومفاسـده كـثيرة جـداً وأعظمهـا خطـراً كونـه سـبيلا إلى الكذب على الرسول ﷺ وإفسادا للدين وذلك بتحليل الحرام وتحريم الحلال .

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم (مصحف الجماهيرية) .
2 ـ الإصابة في تمييز الصحابة . الحافظ ابن حجر . تحقيق : علي محمد البيجـاوي . دار نهضة مصر . القاهرة .
3 ـ أصـول الحـديث وعلومـه . محمـد عجـاج الخطيـب . دار الفكـر . بـيروت . الطبعـة الرابعة . 1981م .
4 ـ اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتناً . محمـد لقمـان السـلفي . الطبعـة الأولى . 1987م .
5 ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . ابن كثير . دار التراث . القاهرة الطبعـة الثالثة . 1979م .
6 ـ التاريخ الكبير . البخاري . دار المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند .
7 ـ التبيين لأسماء المدلسين . إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمـي . تحقيـق : محمـد إبراهيم الموصلي . مؤسسة الريـان للطباعـة والنشـر والتوزيـع . بـيروت . الطبعـة الأولى . 1994م .
8 ـ تلخيص الحبير . الحافظ ابن حجر . تحقيق : السيد عبد الله هاشم . المدينة المنورة . 1964م .
9 ـ تدريب الراوي . جلال الدين السيوطي . تحقيق : عبد الوهاب عبـد اللطيـف . مكتبـة الرياض الحديثة . الرياض .
10 ـ التدليس في الحديث حقيقته وأقسـامه . مسـفر بـن غـرام الله الـدميني . السـعودية .

الرياض . الطبعة الأولى . 1992م .
11 ـ تذكرة الحفاظ . الحافظ الذهبي . مراجعة : عبد الرحمن بن يحي المعلمي . دار الكتب العلمية . بيروت .
12 ـ تعريف أهل التقديس . الحافظ ابن حجر . تحقيق : عبد الغفار البغدادي ، ومحمد أحمد عبد العزيز . دار الباز بمكة ، ودار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1405هـ .
13 ـ تفسير القرآن العظيم . الحافظ ابن كثير . دار الفكر . بيروت . 1401هـ .
14 ـ تقريب التهذيب . الحافظ ابن حجر . تحقيق : مسعد عبد الحميد السعداني . مكتبة القرآن الكريم للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة .
15 ـ التقييد والإيضاح . عبد الرحيم زين الدين بن الحسن العرقي . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
16 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ابن عبد البر . طبع وزارة الأوقاف بالمغرب .
17 ـ تهذيب اللغة . الأزهري . تحقيق : عبد السلام هارون . الهيئة المصرية العامة . 1384هـ .
18 ـ توضيح الأفكار . الصنعاني محمد بن أسماعيل . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . نشر مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى . 1366م .
19 ـ جامع التحصيل في أحكام المرسيل . العلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي . تحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي . مكتبة النهضة العربية . الطبعة الثانية . 1407هـ .
20 ـ الخلاصة في أصول الحديث . الحسن بن عبد الله الطيبي . تحقيق : صبحي السامرائي . مطبعة الإرشاد . بغداد . 1971م .
21 ـ ديوان ابن سهل الأندلسي . ضبط وتقديم : عمر فاروق الطباع . دار الأرقم . بيروت . الطبعة الأولى . 1998م .
22 ـ ديوان أمية بن أبي الصلت . تقديم وتعليق : سيف الدين الكاتب ، وعصام الدين الكاتب . دار مكتبة الحياة . بيروت .
23 ـ ديوان البحتري . شرح وتقديم : حنا الفاخوري . دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . 1995م .
24 ـ ديوان ذو الرمة بشرح الأصمعي . تحقيق : عبد القدوس أبو صالح . مؤسسة الإيمان . بيروت . الطبعة الأولى . 1982م .
25 ـ ديوان مسلم بن الوليد المعروف بصريع الغواني . تحقيق : سامي دهان . دار المعارف . القاهرة . الطبعة الثانية . 1970م .

26 ـ الرواة الثقات المتكلم فيهم . الحافظ الذهبي . تحقيق : محمد شكور . مكتبة المنار . مدينة الزرقاء . الطبعة الأولى . 1406هـ .
27 ـ السنن الأبين والمورد الأمعن . ابن رشيد . تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة . الدار التونسية . تونس .
28 ـ سنن الدارمي . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق وتخريج : فواز أحمد زمرْلي وخالد السبع . دار الريان . القاهرة . الطبعة الأولى . 1987م .
29 ـ السنن الكبرى . البيهقي . مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . 1994م .
30 ـ شرح البيقونية في مصطلح الحديث . محمد بن صالح بن عثيمين . تحقيق : سيد بن عباس الجليمي . مكتبة السنة الدار السلفية . الطبعة الأولى . القاهرة . 1995م .
31 ـ شرح الكواكب المنير في أصول الفقه . محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار . تحقيق : محمد الرحيلي ونزيه حماد . مركز البحث العلمي . كلية الشريعة . مكة المكرمة . 1400هـ .
32 ـ الصحاح . الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين . الطبعة الأولى . القاهرة1956م .
33 ـ صحيح الإمام مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .
34 ـ الضعفاء الكبير . العقيلي . محمد بن عمر . تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي . دار المكتبة العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1984م .
35 ـ طبقات المدلسين . الحافظ ابن حجر . تحقيق : عاصم بن عبد الله القربوتي . مكتبة المنار . عمان . الطبعة الأولى . 1983م .
36 ـ علل الحديث . ابن أبي حاتم الرازي . مصورة عن الطبعة الأولى . بيروت .
37 ـ علل الترمذي الكبير . أبوطالب القاضي . تحقيق : صبحي السامرائي ، وأبو المعطي النوري ، ومحمود الصعيدي . دار عالم الكتب . الطبعة الأولى . بيروت . 1409هـ .
38 ـ علوم الحديث ومصطلحه . صبحي الصالح . دار العلم للملايين . الطبعة الأولى . بيروت . 1959م .
39 ـ غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث . مجحمد محمد السماحي . دار العهد الجديد . الطبعة الثانية .
40 ـ فتح المغيث . محمد بن عبد الرحمن السخاوي . تحقيق : محمد عبد الرحمن عثمان . طبع المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

41 ـ ـ قواعد التحديث . محمد جمال الدين القاسمي . مطابع عيسى البابي الحلبي . مصر .
42 ـ الكامل في ضعفاء الرجال . عبد الله بن عدي . تحقيق : يحي مختار غزاوي . دار الفكر . الطبعة الثالثة . بيروت . 1988م .
43 ـ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية . الخطيب البغدادي . تحقيق إبراهيم بن مصطفى . دار الهدى . القاهرة . الطبعة الأولى . 2003م .
44 ـ لسان العرب . ابن منظور . دار صادر . بيروت .
45 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الهيثمي . دار الكتاب . بيروت .
46 ـ محاضرات في علوم الحديث . حارث سليمان الضاري . دار النفائس . الأردن . الطبعة الرابعة . 2000م .
47 ـ المسند . أبو يعلى الموصلي . تحقيق : حسين سليمان أسد . دار المؤمن للتراث . الطبعة الأولى . دمشق . 1984م .
48 ـ المسند . أحمد بن حنبل . دار الفكر . بيروت . المكتب الإسلامي .
49 ـ المسند البزار . أحمد بن عمر . تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله . مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكمة . الطبعة الأولى . بيروت . المدينة المنورة . 1409هـ .
50 ـ المصنف في الأحاديث والآثار . ابن أبي شيبة . تحقيق : سعيد محمد اللحام . دار الفكر . الطبعة الأولى . بيروت .
51 ـ معرفة علوم الحديث . الحاكم النيسابوري . دار احياء العلوم . الطبعة الأولى . 1986م . بيروت .
52 ـ معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . ابن حِبان البستي . تحقيق : محمد إبراهيم زائد . الطبعة الأولى .
53 ـ المقدمة في علوم الحديث . ابن الصلاح . تعليق وشرح : صلاح بن محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . 1995م .
54 ـ من أطيب المنح في علم المصطلح . عبد الكريم مراد . منشورات الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة .
55 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم . النووي . نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية . السعودية .
56 ـ منهج النقد في علوم الحديث . نور الدين عتر . دار الفكر . الطبعة الثالثة . دمشق . 1992م .
57 ـ الموجز في مصطلح الحديث . عبد السلام أبوناجي . منشورات الجامعة المفتوحة . الجماهيرية .

58 ـ الموطأ . مالك بن أنس . تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي .
59 ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر . الحافظ ابن حجر . تحقيق : كمال سالم . مكتبة العلم . القاهرة .
60 ـ النكت على كتاب ابن الصلاح . الحافظ ابن حجر . تحقيق : ربيع بن هادي عمير . منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . 1382هـ .
61 ـ الواضح في مصطلح الحديث . إبراهيم النعمة . دار النفائس . الطبعة الأولى . الأردن . 2000م .